Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 8 No.2, pp. 72-84 | DECEMBER 2020
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.v8i2

تأصيل ضوابط التكفير: دراسة فقهية تحليلية

AUTHENTIC GROUNDING OF THE RULES OF DECLARING ANOTHER MUSLIM AS A NON-BELIVER: A JURISTIC ANALYTICAL STUDY

[i*]Yousef Alhaj Bakkar, iSa'adan Bin Man, [i]Shahidra Binti Abdul Khalil

Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur

*(Corresponding author) Email: ybkkar@yahoo.com

DOI : https://doi.org/10.33102/mjsl.vol8no2.240

ملخص البحث

تُعد نازلة الغلو في التكفير من أخطر النوازل التي يواجهها المسلمون في العصر الحاضر. وذلك للآثار المترتبة على التكفير من الإضرار بالمصالح الضرورية للخلق، وهي المصالح التي أحاطتها الشريعة بالعناية البالغة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد كفل الإسلام في أحكامه وتعاليمه حرية الاعتقاد، فمن اختار الإسلام ديناً بمحض إرادته، فهو مستحق لهذا الوصف، له ماللمسلمين، وعليه ما عليهم، ولذا نُهي عن رميه بالكفر، حملاً لحال المسلم على الصلاح، ولأن من ثبت إسلامه بيقين، لا يزول عنه وصف الإسلام إلا بيقين. ولقد ابتلي المسلمون في هذا العصر بجماعات تُطلق أحكام التكفير دون مراعاة لشروط أو ضوابط أو موانع. وقد كان الحكم بالكفر منذ الصدر الأول في الإسلام، ولكنه في إطار ضيق جداً، أما ظاهرة التكفير فقد وُلدت مع الخوارج. فأصبحت بذلك ظاهرة خطيرة، تهدد المجتمع والأمة. وقد انقسمت الآراء في قضية التكفير بين إفراط وتفريط، فمنهم من ينفي قضية الكفر تماماً، ومنهم من تساهل في إطلاق هذا الحكم دون مراعاة للقواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء. تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية التكفير، وتحديد الضوابط التي اتفق عليها الفقهاء في إطلاق حكم الكفر، وتنزيلها عند بعض الغلاة، وقد مثّل الباحث لذلك في بعض الجماعات في سوريا، لأنها المثال الحي الذي أصبح أرضاً خصبة لأدبيات وفتاوى الغلاة في التسع سنوات الأخيرة. ولتحقيق هدف الدراسة، سيسير الباحث على المنهج المكتبي في جمع المادة العلمية، مع استعمال المنهج الوصفي التحليلي، واستقراء النصوص الفقهية التي تؤصل لهذه الضّوابط. ومن النتائج التي توصل إليها البحث أن تكفير المسلم من أخطر الظواهر التي نتج عنها استباحة الدماء والأموال والأعراض. التكفير حكم شرعي، ولابد في الأحكام الشرعية من اتباع مسلك العلماء في الاستنباط، وعدم الوقوف على ظواهر النصوص واجتزائها. ومن النتائج أيضاً أن تكفير الأشخاص من مسؤولية الإفتاء والقضاء، ولا يترك الخوض فيه لعامة الناس وطلبة العلم المبتدئين، أو أنصاف المتعلمين، ممن ليسوا من أهل الاجتهاد والفتوى، ولا ورع عندهم في إطلاق أحكام التكفير.

الكلمات المفتاحية: *التكفير– الغلو– ضوابط*

ABSTRACT

The excessiveness of declaration of disbelief or "*takfir*" has proven to be an unprecedented issue facing all Muslims in recent times. This comes as a result of the impacts *Takfir* has on the necessary interests of people, which Islam primarily came to preserve, such as the protection of religion, life, intellect, lineage and wealth. Islamic teachings and laws have all assured the freedom of religion, hence, whoever embraces Islam freely is worthy to be called a "Muslim", and entitled to enjoy with other Muslims the same rights and bear the same responsibilities endowed upon him/her based on his/her religious status. Consequently, no one has the authority to deprive them of such designation, because a Muslim should be constantly held at a high esteem by his fellow Muslims. And if a Muslim enters Islam with certainty, then he/she would never be considered to have left Islam without certainty. In the present time, Muslims have been afflicted by some groups who excessively accuse another Muslims of disbelief (*Kufr*), and overlook the restrictions, rules and principles Islam imposed with regards to *Takfir*. *Takfir,* however*,* came to existence with the early years of Islam. It started in a very small scale, but gradually became an identifiable phenomenon with the emergence of Kharijites *(Khawarij).* It developed over time and posed a threat to all communities and the entire humanity. Opinions have differed over the issue of *Takfir* between those who adopted excessiveness and those who completely neglected it. Some views tend to deny the concept of *Kufr* completely, and some are taking *Takfir* lightly, and tend to compromise the legal rules and restrictions that have been agreed upon by jurists. By using the library research, descriptive analytical method, this study aims to clarify the concept of *Takfir*, and to examine its rules and limitations as stated by the trusted jurists. The results of the research showed the hazards of *Takfir* phenomenon and its impact on peoples' lives, properties and honour. Issuing the judgment of *Kufr* is an Islamic decree, thus, the accurate methodology of extracting the Islamic legal rules is to be followed. It is inadequate to adhere to the literal meanings of the religious texts, or misquoting a text while taking it out of its contexts. The findings of the study also revealed that accusing someone of disbelief is a jurisdiction to be issued by the judge in accordance with the Islamic legal system, or by the Islamic qualified jurist *(Mufti)*.It is not left for the unqualified people, or the half-educated, to engage in such a serious matter, and randomly issue a judgment of *takfir.*

Keywords*: Takfir, Excessiveness, Rules*

مقدمة

إن ظاهرة التكفير من أخطر ما يتعرض له المجتمع ، ولذلك لم يُترك أمر التكفير دون بيان من الوحي، وتفسير من العلماء، وضوابط وموانع من الفقهاء. والرمي بالكفر أمر منهي عنه في الشرع، وهو حق تفرد به الله –عزوجل– ، ورسوله –ﷺ–، فمن جاء الوحي بتكفيره يكفر، وما عدا ذلك فلا تكفير إلا بإجماع، فإذا وقع الخلاف بين المذاهب في قضية ما هل هي مكفرة أو لا؟ فإن تهمة الكفر تزول وتُدرأ كما يُدرأ الحد عن المتهم حال وجود شبهة. وإذا احتمَلت قضيةٌ ما الكفر و الإيمان فإن صاحبها يحمل على الإيمان. وقد وردت نصوص كثيرة في التحذير من قذف الناس بالكفر، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي –ﷺ– قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»
(Al-bukhari, 1422H). تكمن مشكلة البحث في فوضى التسرُّع في إطلاق أحكام الردة والكفر على المسلمين أفراداً وجماعات، وقد كثرت المغالطات في بعض المسائل الخلافية في ظل غياب النظرة الموضوعية الدقيقة، والتخريج الأصولي للمسائل، والمقاربة الفقهية للآراء المثارة، فأدى ذلك إلى انبعاث فتنة التكفير من جديد، وهي قضية قديمة متجددة. فكان لابد من مساهمة علمية أكاديمية تطرح هذه القضية بما يتناسب مع بعض النقاشات الجديدة من

جماعات الغلو في الواقع المعاصر وخاصة في سوريا مؤخراً، والتحقيق في مدى مراعاتهم وإعمالهم للقواعد التي أقرها الفقهاء للحد من إطلاق حكم التكفير أو الردة.فيهدف البحث إلى التأصيل الفقهي لضوابط التكفير ومدى الالتزام بها عند جماعات الغلوّ،ولأن قضية التكفير يتنازعها الباحثون في علوم العقيدة والفقه الإسلامي، وذلك لطبيعة الانسجام بين مختلف العلوم الشرعية، لكن البحث يهدف إلى تدقيق النظر في هذه القضية من ناحية فقهية عملية. اعتمد الباحث على المنهج المكتبي في جمع المادة العلمية، وسار على تأصيل ضوابط التكفير من الناحية الفقهية. وقد اطلع على المصادر الأصلية والمعاصرة وأفاد منها، واعتمد بعد ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، واستقراء النصوص المتعلقة بالموضوع، وطريقة تنزيلها عند الغلاة على الوقائع والأحداث. إنّ مبحث التكفير عموماً يندرج تحت أبواب متفرّقة في الفقه وأصوله، وهو فرع متجدّد بتجدّد أدواته، ومتغيّر بتغيّر الزمان واختلاف الظروف والمكان، وستظل قضية التكفير محل نظر الباحثين والدارسين؛ لذلك قام الباحث بالاطلاع –في حدود الاستطاعة– على الدراسات التي تناولت قواعد وضوابط التكفير، وقد أفاد منها كثيراً في جمع أطراف الموضوع المتفرقة في بطون الكتب والمراجع. وقد سارت أغلب تلك الدراسات على إدراج التكفير في أبواب العقيدة، وطرحه بصيغة عامة مع محاولات محدودة للتمثيل له بما يلامس الواقع المعاصر. فجاءت هذه الدراسة لتؤصل ضوابط التكفير على طريقة الفقهاء، وتوائم بينها وبين القواعد الفقهية، وتمثِّل لذلك من الواقع العملي المعاصر. وتبين كيف حادت جماعات الغلو المعاصر عن مسلك الفقهاء في تنزيل هذه الضوابط. ولتضيف ضابطاً جديداً وهو إناطة إطلاق حكم التكفير بجهة القضاء لأنه يعتمد على البينة وإقامة الحجة، ولما يترتب عليه من آثار عملية، على تفصيل سيظهر في ثنايا البحث.

ماهية التكفير

أولاً: التكفير لغة: أصل الكفر التغطية على الشيء والستر له، وورد أن وعاء كل شيء وما يغطيه ويستره يقال له كافور. والعرب تقول: قد كفرت المتاع في الوعاء أكفره كفراً: إذا سترته فيه (Al-Anbari:1992) . ويقال لليل: كافر، ويقال للزارع: كافر؛ لأنه إذا ألقى البذر في الأرض غطاه وستره بالتراب، وجمْعه: الكُفّار. ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ (Al-Hadid:20) أي الزُّراع لأنهم يغطُّون الحب. (Al-Qurtubi:1964). وكفَّره بالتشديد نسبه إلى الكفر أو قال له كفرتَ. والاسم منه تكفير، ومصدره: كفّر، أي حكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام (Ibn Al-Athir:1979)، وهذا المعنى هو المقصود في البحث.

ثانياً: الكفر اصطلاحاً: أورد الإمام القرطبي –رحمه الله– تعريفاً للكفر في ضوء تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾. فقال: "الكفر ضدّ الإيمان وهو المراد في الآية" (Al-Qurtubi: 1964) . ويقول الإمام السُّبكي– رحمه الله–: "التَّكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية أوالوحدانية أو الرسالة، أو قولٍ أو فعلٍ حَكَمَ الشارع بأنه كفرٌ وإن لم يكن جحْداً" (Al-Subki: n.d.).

وأورد الإمام خليل في مختصره تعريفاً للردة يتضمن تعريف الكفر إذا صدر من مسلم: " الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه" (Khalil: 2005).

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: هو" جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر" (Ibn Hazm,1348H). فالتكفير: أن ينسب أحد لمسلم اقترافه لمكفِّر قولي أو فعلي. وفيمايلي سيعرض الباحث أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في إطلاق حكم التكفير.

أهم الضوابط والقواعد المرعية في إطلاق حكم الكفر

أولاً: أن يستند التَّكفير إلى دليل قطعي

التكفير حكم شرعي، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي معتبر، ولا يمكن تحكيم العقل والهوى في إطلاق هذا الحكم، وذلك لأن تكفير المكلَّف يترتب عليه إثبات كثير من الحقوق أو ضياعها، كالزواج والطلاق والميراث والأولاد والدفن في مقابر المسلمين، ولذا قد أسند جماهير العلماء مسألة التكفير إلى الشارع الحكيم، وبينوا أن التكفير يجب ان يُتعامل معه طبقاً للأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام أو تُنفى. قال القاضي عياض – رحمه الله– في تفريقه بين ماهو كفر وما ليس كذلك :" وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه" . (Qadi Iyadh, 1986)

وقال ابن الوزير–رحمه الله–"إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً ولا نزاع في ذلك" (Ibn Al-Wazeer, 1994) ، وكما أنه لا مجال للعقل في هذه المسألة الشرعية الخطيرة، فمن باب اولى لا يُترك الباب مفتوحاً فيها لأصحاب الأهواء والظنون. أو لمن يتربَّص بالمسلمين ويتسرع في إخراجهم من الملة.

وقال الإمام الغزالي –رحمه الله– : "الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه: إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص،، وإما بقياس على منصوص" (Al-Ghazali,1993). فعلى هذا لا يمكن الاجتهاد في إطلاق الكفر على مكلف مالم يرد في فعله أو قوله نص، فلا يكفر إلا من كفره الله عزوجل أو رسوله ﷺ، وأيد ذلك الإمام ابن تيمية بأن "الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه" (Ibn Taymyyah, 1995).

إن من أخطر الآفات التي جاء بها الغلاة في البلدان الإسلامية كسوريا مثلاً، إخراج أحكام التكفير من دائرة الأحكام الشرعية، فالأصل أن التكفير من الأحكام التي لا يقول بها إلا من علا كعبه في العلم، أو القضاء أو الإفتاء، ولا يلقى على عواهنه دون تثبت أو تمحيص، والتحقق من انطباق الشروط وانتفاء الموانع. وقد نتج عن إهمال هذه

الضابط التهاون في إطلاق حكم الكفر على المخالفين لهم، أو من ارتكب ذنباً، فكانت الهلكة التي حذر النبي – ﷺ –منها المتنطعين، فكان من آثار ذلك فقدان الأمن، والاعتداء على الدماء والأموال، وتفريق الصفوف، وتداعي الأمم على المسلمين في سوريا، ونهب المقدرات، وويلات كثيرة لازال الشعب السوري يعاني مرارتها. فكما لا يحكم بحِلِّ أمر أو حرمته من غير نص شرعي توقيفي، فكذا لا يُكفر مسلم بدون دليل.

ثانياً: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن

هذه من مهمات المسائل، ومن أدقها فيما يتعلق بباب التكفير، وهي مسألة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن، فقد أورد العلماء إطلاقات في التكفير على فِرق أو أفعال، ولكن لا ينبغي الحكم على شخص بعينه أنه كافر لمجرد انتسابه لهذه الفرقة أو فعله ذلك العمل، حتى نتيقن من تحقق الشروط وانتفاء الموانع عنه. فيجب التوقف عن إطلاق حكم التكفير إذا تعلق الأمر بشخص بعينه، فلابد من سؤاله، وحواره، وإقامة الحجة عليه، فتكفير فرقة لا يقتضي تكفير كل أفرادها أو من انتسب إليها، لأن هذا يؤدي إلى تعميم حكم الكفر على الأفراد دون التحقق من توافر الشروط أو انتفاء الموانع، وفيه من الخطر مالا يخفى. ، وقد قال الإمام ابن عابدين– رحمه الله–: " والذي تحرر أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمَل حسنٍ، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة" (Ibn Abideen:1992). وقال الإمام القرافي رحمه الله مبيناً خطر إطلاق الكفر دون تفصيل: " فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتفكير" (Al-Qarafi: 1994). وأورد ابن تيمية –رحمه الله– ضرورة التفريق بين التكفير المطلق والمعيَّن فقال: "إن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكْفُرُ تاركها" (Ibn Taymyyah, 1995) . والتكفير الوارد في التراث لبعض الفرق كالجهمية مثلاً أو غلاة الرافضة، أو لبعض الأفعال أو الأقوال هو من باب التكفير المطلق الذي لا يلزم منه تكفير كل أفراد تلك الفرق؛ لأن تكفير المعين لابد من قيام الحجة عليه، والتأكد من انتفاء موانع التكفير عنه من جهل أوخطأ أو تأويل أو إكراه، أو قد يكون لهم شبهات في أذهانهم يعذرون بها أمام الله – عزوجل–. قال الإمام ابن تيمية —رحمه الله–: "إن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع" (Ibn Taymyyah, 1995). وعلى هذا فلابد من التمييز بين التكفير المطلق وتكفير الشخص المعين. ومن تطبيقات التكفير المطلق عند داعش أنها تكفر الفصائل التي تخالفها في سورية مثلاً، وتعدها سبباً في هدم حلم الخلافة التي كان قد بدأه داعش، وقد استحلوا دماءهم وأموالهم، وأطلقوا عليهم وصف الصحوات، وهي الوصف الذي يستخدمه داعش في أغلب خطاباته عن الفصائل الأخرى في سوريا، ويريد بهذا الوصف ردتهم عن الإسلام وجواز مقاتلتهم وانتهاك حرماتهم واستحلال أموالهم. وقد أطلقوا هذا الوصف مثلاً على ضحايا (أحرار الشام) بعد التفجير الغامض الذي أدى إلى مقتل قياداتهم في 9 سبتمبر عام 2014، فأصدر تنظيم القاعدة في اليمن بياناً يترحم فيه على الضحايا، فغضب تنظيم الدولة من هذا البيان، وعدَّه تعاطفاً مع مرتدين وترحم عليهم، وجعله من الانتقادات لتنظيم القاعدة في اليمن، كما يقول تنظيم الدولة في مجلة دابق الناطقة باسمهم **(Dabiq, 2014)**. ومن

أمثلة التكفير المطلق عند داعش، تكفير كل من وقف في وجههم وخالفهم، فقد اتهموا بالردة من يطالب بإقامة الدولة المدنية بالوسائل العصرية كالديمقراطية مثلاً. وتكاد لا تجد ذكراً لفصيل من الفصائل خلا داعش، إلا ووصف الردة أو مصطلح الصحوات لصيق به، أو وصف السلولية (نسبة لعبدالله بن أُبي بن سلول) كبير المنافقين في المدينة، وحتى قسيمتهم (جبهة النصرة) لم تسلم من ذلك، وتارة يسمونهم جبهة الضرار، أو جبهة الغدر، بل اعتبروا جبهة النصر تمثل الجهاز الأمني لما يسمونهم الصحوات المرتدين، فكل الفصائل والتشكيلات التي تخالفهم هم من المرتدين والصحوات، ولا يخفى أن هذا التعميم والإطلاق لا يراعي موانع التكفير ولا ضوابطه التي أقرها الفقهاء.

ثالثاً: من ثبت إسلامه بيقين لا يُحكم بانتفائه عنه بالشك

إذا ثبت إسلام المسلم ولو ظاهراً كأن نطق بالشهادتين، فليس لأحد الحق في إخراجه من الإسلام لمجرد الشك والظن والتخرص، لأن ما ثبت باليقين القطعي لا يزول إلا بمثله، وهذه القاعدة فرع للقاعدة الفقهية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك (Ibn Nujaim, 1999). فالأصل في أهل القبلة أنهم مسلمون، حتى يرد دليل ثابت قطعي ينفي صفة الإيمان عنهم. ونحن مطالبون بالتعامل مع الخلق بظواهرهم، ولا سلطة لنا على بواطنهم ودواخلهم، فلا يجوز أن يُخرج أحد من دائرة الإسلام مالم يأت بموجب لذلك، مع انتفاء الموانع وتوفر الشروط. وهذا باب واسع في الفقه وأحكام التشريع، يقطع الطريق على المتنطعين الذين يحاولون امتحان الناس في عقائدهم وبواطنهم، مع إظهارهم شعائر الإسلام. ومن أدلة اعتبار هذا الضابط مايلي: قال تعالى: ﴿ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (Al-A'raf: 33). فحرم الله سبحانه وتعالى أن يقول الإنسان عليه قولاً بلا علم، وقرن ذلك في آية واحدة مع الشرك، وهذا فيه بيان عِظم هذا الفعل. وهو دليل على تحريم اتباع مالا يدل عليه دليل أو يشهد له برهان. ومن الأدلة الأخرى التي تذم اتباع الظن كثيرة جداً منها: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (Al-Hujurat:12). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (An-Najm: 28).

هذه الآيات كلها تدل على قبح اتباع الظن والقول على الله بغير علم، ولاشك أن إخراج الناس من دين الله بالدعاوى والاختلاق والظن هو من العمل المذموم لأنه اتباع للهوى، وتقوُّل على الله بغير علم. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذبُ الحديث" (Al-Bukhari, 1422H). فمن كفر مسلماً بلا دليل ولا برهان، فهو اتباع للظن، وهو من الوسوسة التي يلقيها الشيطان، وهو أبعد ما يكون عن الواقع والحقيقة، فلا ينبغي الالتفات إليه، بل الأولى طرحه وطرده، فإنه لا يستند إلى يقين. وقد عبر عن هذا المعنى الإمام ابن عبد البر رحمه الله أحسن تعبير معقباً على حرمة تكفير المسلم فقال: " كلُّ من ثبت له عَقدُ الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأوَّل تأويلاً، فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حُجةً، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا

معارض لها" (Ibn Abd Al-Bar, 1988). فلا تكفير إلا بإجماع، أو بدليل من القرآن أو السنة، مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

رابعاً: لا يُكَفَّر المسلم بذنبٍ ارتكبه

فرق كبير بين ارتكاب المعصية واستحقاق العقوبة، أو التوبة والصفح وبين الكفر، فقد أجمع فقهاء الأمة على أن المسلم لا يكفر بارتكاب المعاصي والذنوب، وحتى الكبائر، وأمره موكول إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وقد وردت نصوص كثيرة تحض على التوبة وطلب المغفرة من الله، والتوبة لا تكون إلا من مذنب، فلو كانت الذنوب تخرج المسلم من الملة، لحضهم الله عزوجل على الدخول في دينه أولاً بعد ارتكاب المعاصي، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾(An-Nisa'a 48). أي أن الله عزوجل يغفر جميع الذنوب والآثام من أصحابها طالما أنها دون الشرك، لأنه إذا أشرك فقد جاء بذنب لا يغفر. قال الإمام الطبري :"وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة" (At-Tabari,2000) . وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ (An-Nisa'a 31). هذا دليل أن في الذنوب كبائر وصغائر، وصغيرها يرجى لعفو الله إن اجتنبت الكبائر، ولكن هل مغفرة الصغائر مرتبطة باجتناب الكبائر؟ هذا حكم مطلق، قيدته الآية السابقة (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وعلى هذا جماعة أهل التأويل، وجماعة الفقهاء، وهو الصحيح أن الصغائر تُكَفَّر باجتناب الكبائر قطعاً بوعد الله الصدق، وقوله الحق سبحانه" (Al-Qurtubi, 1964)، وأما الكبائر، فلا تُكفِّرها إلا التوبة والإقلاع عنها وذلك جمعاً بين النصوص في ذات الموضوع.

وقد خالف في ذلك طائفة من الخوارج فقالوا بتكفير مرتكب الكبيرة. أما جماهير أهل العلم من الفقهاء والأصوليين من أهل السنة والجماعة فقد أجمعوا أن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر الصريح البواح بالله عزوجل، وعقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحِلُّه اعتقاداً بقلبه.

وخير شاهد على ذلك حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ

(Al-Bukhari, 1422H). وهذا الحديث واضح الدلالة في الرد على الخوارج الذين يكفرون المسلم بارتكاب الذنوب، وإنما أمره موكول إلى الله –عزوجل– إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

خامساً: لا يجوز التكفير بلازم القول ومآله

من ضوابط التكفير التي ينبغي ألا تُغفل، أن التكفير لا يكون إلا في أمر صريح غير مُحتمل، وتجاهل هذا الأصل يؤدي إلى تكفير الناس بما تؤول إليهم أقوالهم أو بما يلزم من تلك الأقوال، وهذا ما يُعبر عنه بالتكفير باللوازم

والمآلات، ومعنى هذا أن يكفِّر المسلمُ أخاه المسلم بلازم القول أو الفعل الذي صدر منه، وليس بالقول نفسه أو الفعل ذاته، وقبل الوقوف على آراء العلماء في هذه القضية لا بد من تصور حقيقتها، وعليه فإن التكفير بالمآل هو كما عبَّر عنه الإمام ابن رشد: "أنهم لا يصرحون بقولٍ هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم" (Ibn Rushd, 2012) . أي ربما لم يخطر له ذلك اللازم على بال أو لم يقصده، فإذا لم يعتقد لازم قوله، أو أنكره فإنه لا يكَفَّر به.

أما التكفير باللازم: اللازم في اللغة: الارتباط بين شيئين بحيث يتعذر الانفكاك بينهما، ولازم القول: أي ما ينجم عنه وينتج منه، واللزوم بين شيئين: أي عدم المفارقة بينهما (Al-Fayumi,1322H).وعليه فالتكفير باللازم هو: الحكم على مكلف معين بالكفر بما يدل عليه قوله الصريح من الكفر بأمر يلزمه ذهنياً، وهو لا يعتقد بذلك اللزوم. فما حكم التكفير بلازم القول أو بمآله؟ وقد يعبر عنه بلازم المذهب.

الذي عليه جماهير الفقهاء والمحققين أنَّ لازم القول ليس بقولٍ، ولازم المذهب ليس بمذهب. قال سلطان العلماء: "لازم المذهب ليس بمذهب" (Al-Ez Bin Abd As-Salam,1991). وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل، ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي مخالفه به، ولو تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته لم يقل بها على حال" (Ash-Shatibi, 1992) . وإلى هذا الرأي ذهب ابن حزم –رحمه الله–، فقال:" وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به وإن لزمه" (Ibn Hazm: 1348H) . واعتبر الإمام الشوكاني رحمه الله أن التكفير بلازم المذهب أو بلازم القول أو بالمآل من المزالق الخطيرة التي تزل بها الأقدام، وفيها من الجناية على النفس مالا يحمد عقباه، قال–رحمه الله–: "وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسها تجني براقش" (Ash-Shawkani:2004).

وقد سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن لازم المذهب هل هو مذهب؟ فقال" فالصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال"

.(Ibn Taymyyah: 1995)

فجماهير أهل العلم على عدم التكفير بالمآل أو بلازم القول، والتكفير باللوازم والمآلات يفتح باباً لا يمكن سده من الفتن والجرأة في إخراج الناس من دين الله، ولو جاز التكفير باللوازم والمآلات لوجدت كل فرقة تكفر الأخرى بلوازم أقوالها أو مآلاتها، وهذا من البلاء الذي تنبه له علماء الأمة سابقاً فسدوا هذا الباب. فلا يكفر أحد إلا بنص قوله أوبنفس فعله.

فمن الأخطاء الهدامة إعمال التكفير باللوازم، كما فعل الكثير من الغلاة في الواقع المعاصر، فإذا كفر عندهم الحاكم مثلاً كفَّروا كل من يعمل معه بحق أو بدون حق، دون التفريق بين الكفر المطلق وكفر المعين، ودون مراعاة موانع التكفير، وبما أن التكفير عند هؤلاء لا ضابط له، فقد يتوسعون فيكفِّرون أي عامل في مؤسسات الدولة، وقد

يكفرون كل أفراد المجتمع، لأنهم راضون عن الحاكم، ودليل الرضا السكوت وعدم المعارضة، فلازم السكوت الرضا. ومن تكفيرهم باللازم، تكفير من لم يكفر الكافر (الذي كفَّروه هم)، أو من يشك في كفر من اتهموه بالردة والكفر، علماً أن أكثر من اتهموهم بالردة والكفر، ليسوا كذلك، بل بالعكس، جلهم من العلماء، وطلبة العلم الذين خالفوهم في المنهج والطريقة، وتكفيرهم قائم على الظن والأوهام، وذلك لأن تأصيل المسائل التي يكفرون بها في واد، وتنزيلها في واد آخر، أو أن يكون الدليل في أمر فيصرفونه إلى أمر آخر بتأويل متكلَّف. و مقولة (تكفير من لم يكفِّر الكافر) من القواعد التي تناولها الفقهاء (Al-Nawawai:1991)، وهي أصل صحيح من حيث المبدأ، ولكنهم لم يتركوها على إطلاقها، بل قيدوها بشروط محددة، مثل أن يكون الكفر محققاً وليس محتملاً، أو قد ثبت الكفر بإجماع العلماء المعتبرين، وأما إذا كان كفر المعيّن ليس ثابتًا بدليل شرعي وبإجماع قطعي لا احتمال فيه فإنه لا يصح تكفير من لم يكفره، وتكفير الأعيان يُرجع فيه إلى القضاء وهيئات الفتوى المعتمدة للتحقق من الشروط والتأكد من انتفاء الموانع. وقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر يقصد بها من لم يكفر من كفره القرآن والسنة بنصوص الوحي القاطعة، قال الإمام النووي رحمه الله:" من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في تكفيرهم، أو صحح مذهبهم، فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده" (An-Nawawi, 1991).

خلاصة القول: إن التكفير باللوازم والمآلات غير معتبر عند جماهير العلماء. وإن التكفير والحكم على المسلمين بالردة من غير دليل قاطع فيه من الخطورة مالا يخفى، وله آثار وأحكام مطولة في أبواب الفقه، فالمرتد لا يرث أحداً من المسلمين عند الجمهور خلاف الحنفية على تفصيل في مذهبهم بين ما اكتسبه حال إسلامه أو في ردته (Al-Mawardi:1999. Ibn Abideen: 1992) ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويفرق بالردة بين المرء وزوجه، (Ibn Qudamah:1968) وغير ذلك من الأحكام، ولذا لا يحكم بها إلا العلماء الثقات الذين لهم قدم راسخة في العلم.

ويحسن هنا مقال الإمام الشوكاني رحمه الله في باب الاحتياط في تكفير المسلم، وخطورة الإقدام على هذا الفعل، فقال: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار" (Ash-Shawkani,2004).

سادساً: تكفير المعيَّن يُناط بالقضاء

لقد سبقت الإشارة إلى أن التكفير حكم شرعي، فلا يمكن الحكم به دون تثبت ودليل قطعي لا يحتمل الظن، وتم التفريق بين التكفير المطلق بالأوصاف، وتكفير المعين الذي يُنظر فيه إلى المكلف بشكل مستقل، للتحقق من توفر الشروط المعتبرة وانتفاء الموانع، فبيان الحكم الشرعي وتكفير الأوصاف من اختصاص العلماء والفقهاء وأهل الاجتهاد والاستنباط، وتكفير الأشخاص بأعيانهم من مسؤولية القضاء لما يترتب عليه من آثار خطيرة وتدابير في غاية الدقة والانضباط،وهذا من تمام العدل، فلا تترتب هذه الآثار إلا بعد إثبات الكفر أو الردة بالإقرار أو توفّر البيّنة وإقامة الحُجَّة. ومعلوم أن هذه هي وسائل الإثبات الشرعية، والردة أو الكفر بعد الإيمان يُعامل على أنه جناية، ويستتاب ويناقش رجاء كشف شبهته ورجوعه عن الكفر وتبرؤه من مما وقع فيه، ولذا لابد من التحري والنظر في أدلة هذه

الجناية، وهذا من اختصاص القضاء (Ibn Qudamah: 1986). وقد ورد التحذير الشديد من اتهام المسلم بالكفر أو قذفه بالردة، ولا ينبغي أن يترك هذا الأمر لعامة الناس وطلبة العلم المبتدئين، ممن لم لا رسوخ لهم في العلم، ولا تورع عندهم من إطلاق أحكام التكفير.

فالذي ينظر في قضايا التكفير من أجل بيان الحكم هم العلماء والمفتون، الذين توفرت فيهم الشروط التي اتفق عليها الفقهاء، وهي أن يكون "مكلفاً مسلماً، ثقة مأمونًا، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا" (Ibn As-Salah, 2002)، وأن يكون عالماً بالفقه وأصوله من علوم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما، عالماً بمسائل الخلاف في عصر الصحابة والتابعين، وأن يكون عارفاً بأحوال زمانه وحال من يستفتيه حتى يتيقن من تحقيق مناط الحكم وتنزيله على أفراده في الواقع. وقد اشترط الفقهاء والأصوليون هذه الشروط في المفتي الذي غايته التوصل إلى حكم الله في مسائل الحلال والحرام كما قال الإمام القرافي –رحمه الله– :"الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة" (Al-Qarafi, 1998) ، وتوفر هذه الشروط فيمن يبين بقضايا التكفير أشد وألزم وأحوط؛ لأن مآل المسائل السابقة إلى الحلال والحرام، أما مسائل التكفير فمآلها الإيمان والكفر، فهي آكد وأولى. وبناء على هذا فإن بيان المقولات المكفِّرة أو الأعمال التي توقع في الكفر يناط بجهات الإفتاء، أما الإلزام به فيحتاج لحكم القاضي لما يترتب عليه من أحكام، لأن القضاء يتيح الفرصة للمتهم بالكفر بالحِجاج عن نفسه، لأن القضاء يعتمد على المخاصمة، قال الإمام القرافي رحمه الله: "القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة" (Al-Qarafi, 1995).

فبيان التكفير من اختصاص أهل الفتوى، والحكم به وبترتُّب آثاره عليه يناط بالقضاء، ولا يوكل إلى غير هاتين الجهتين إصدار هذا الحكم. وإسناد هذا الحكم لجهتي الفتوى والقضاء فيه حِكَمٌ جليلة، فهم أهل الاختصاص والنظر، وهم مظنة الاحتياط والتورع في إطلاق هذا الحكم. وقد قال الإمام ابن حجر الهيتمي: " ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام" (Al-Haitami:1983) وعلى هذا فيجب الإمساك عن الخوض في التكفير، والحذر من الولوج في هذا الباب بدون علم يقيني، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾(An-Nahl:116). وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (Al-Isra'a :36)، وقد ورد عن الإمام سحنون بن سعيد أنه قال: " أجرأ الناس على الفتيا أقلهم عِلماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه" (Ibn Abd Al-bar, 1994) . فكيف يكون الحال عند من لم يسلك مسالك العلماء، ولم يتفقه في أحكام الدين، وبات يقضي بين الناس بالدماء والأموال والأعراض.

الخاتمة

ومما ذكر سابقاً يتبين لنا ماهية التكفير، وضوابطه، وقد ظهر الدور المحوري للقاضي والمفتي في هذه القضية، فلا يجوز لغيرهما التجرؤ والخوض في هذا الموضوع ، لما لذلك من آثار وأخطار ومحاذير على المكلفين. ولذا يجب التروي قبل إطلاق هذا الحكم، وعلى المسلم أن يلتزم في ذلك مسلك الفقهاء الثقات، وأن يجتهد في إدخال الناس في تثبيت الناس على دين الله، لا أن يتجاسر في إخراج المسلمين منه.

النتائج

إن خطر التكفير متعدٍّ، وله آثار تهدد المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها.ولذا ينبغي التورع عن إطلاق أحكام التكفير بالتشهي والهوى؛ لأن التكفير حكم شرعي، ويتعلق به الكثير من الأحكام الشرعية، كالتفريق بين الزوجين، والمنع من التوارث، وسقوط حقه في ولايته على فروعه من الأبناء والبنات، وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه إذا مات، من حيث تغسيله، وتكفينه، ودفنه والصلاة عليه. ولذا جاءت النصوص بالوعيد الشديد، والتحذير من إطلاق حكم الكفر على المسلم.

انقسم الناس في الموقف من مسألة التكفير بين مغالٍ في إنكاره، بدعوى أنه أمر مختص بالله سبحانه وتعالى، ومتوسّعٍ في إطلاقه دون ضوابط وشروط. والوسط يكون باتباع مسلك الأئمة المجتهدين، وذلك بالتزام ضوابط التكفير، والاحتياط في ذلك ما أمكن.

إن من أهم أسباب الغلو في التكفير الجهل بالشريعة، وغياب الملكة الأصولية التي تمكِّن من الجمع بين النصوص، وتخريج الفروع على أصولها، ورد الجزئيات إلى الكليات، وإدراك مراتب الأحكام. فكانوا يأخذون ببعض النصوص ويذرون بعضها، فلا يفرقون بين المحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، ويدرجون المعاصي والآثام في دائرة الإيمان والكفر.

يناط بجهة الإفتاء وبأهل العلم المتختصين بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالكفر أو الردة، كأن يقال: من اعتقد كذا فقد اعتقد بمكفِّر، او من فعل كذا وكذا فقد اقترف مكفِّراً، أما تكفير الأعيان فلا يكون إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع وهذه يناط بالقضاء.

ضوابط التكفير وموانعه ملزمة لجهة القضاء، فلا يحكم القاضي بالكفر أو الردة إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع عن المكلف.

التوصيات

من خلال النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بالآتي

يوصي الباحث إلى الحوار دائماً كوسيلة ناجعة في معالجة الغلو والتكفير، ويدعو إلى تجنُّب المعالجة الصارمة التي تولد ردة فعل عكسية، وينتج عنها غلو مضاعف. ويزداد الغلو عندما توصد أبواب الحوار، وتُغلق قنوات التواصل الجاد. ويتلاشى في أجواء النقاش الهادئ، والمناظرات العلمية الموضوعية.

يوصي الباحث بأهمية الدعوة مؤتمر إسلامي عالمي لتحديد مثارات الغلط في إطلاق حكم التكفير، وتصدر عنه وثيقة باسم الفقهاء الراسخين في العلم.

يوصي الباحث بإقامة دورات تثقيفية للدعاة النشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي، تمكِّنهم من مهارات التواصل لجذب الشباب وتحذيرهم من هذا الفكر، وفي النهاية تطويق خطاب الغلو وعزله.

REFERENCES

Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim Bin Muhammad Bin Basshar. (1992). *Al-Zahir Fi Maani Kalimat Al-Nas,*Beirut: Mussasat Al-Risalah.

Al-Bukhari, Abu Abdulllah Muhammad ibn Ismail. (1422H.). *Sahih al-Bukhari*. Jeddah, Saudi Arabia: Dar Tawq An-Najat.

Al-Fayumi, Ahmad bin Muhammad. (1322H). *Al-Misbah Al-Mumeer Fi Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabir*,Beirut: Dar Almaktabah Al-Ilmiyyah.

Al-Ghazali, Abu hamid Muhammad bin Muhammad At-Tusi. (1993). *Faisal At-Tafriqah bain Al-Islam Wa Az-Zandaqah*. Dimashq: Dar Albairuti.

Al-Haitami, Ahmad bin Muhammad bin Ali. (1983) . *Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj:* Egypt, Al-Maktabah Altijariyyah Al-kubra.

Al-Mawardi, Abu Al-hasan Ali Bin Muhammad Al-basri (1999). *Al-lhawi Al-Kabir Fi Fiqh Madhab Al-Imam Al-Shafie*: Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf. (1991), *Rawdah Al-Talibin Wa Umdah al-Muftin*, Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Qarafi, Abu *al*-Abbas Ahmad ibn Idris. (1994). *Al-Thakhira*: Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qarafi, Abu *al*-Abbas Ahmad ibn Idris. (1995), *Al-ihkam fi tamyiz al*-fatawa an *Al-ahkam* wa *tasarrufat al-qadi wal-imam, Lebanon: Dar Al-Basha'er Al-Islamiyyah.*

Al-Qarafi, Abu *al*-Abbas Ahmad ibn Idris. (1998), *Al-Furooq, Riyadh: A'lam Al-kutub.*

Al-Qurtubi, Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Bakar Bin Farah Al-Ansari. (1964), *al-Jami' Li Ahkam al-Qur`an*.Cairo, Egypt: Dar Al-Kutub Al-misriyyah.

Al-Subki, Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali Bin Abdulkafi (n.d.). *Fatawa Al-Subki:* Dar Al-Ma'arif.

An-Nawawi, Abu zakariyyah Yahya Bin Sharaf. (1991). *Rawda Al-Talibin Waumdat Al-Muftin*: Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Ash-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Gharnati. (1992), Al-*I'tisam, Saudi Arabia: Dar Othman Bin Affan.*

Ash-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah. (2004), Al-Sayl al-jarrār al-mutadaffiq 'alá ḥadā'iq al-Azhār, Beirut: Dar Ibn Hazm.

At-Tabari, Muhammad Bin Jarir bin Yazeed Bin Kathir bin Ghalib. (2000). *Jami'e Al-bayan fi ta'weel Al-Qura'an,*Beirut: Mu'assasat Ar-Risalah.

Dabiq, issue: 6, 2014. <https://www.ieproject.org/projects/dabiq6.html>. Accessed: 28 April 2020.

Ibn Abd Albar, Abu Omar Yousef Bin Abdillah bin Muhammad. (1988). *At-Tamheed lima fil Muwatta'a min Al-Maani Wal-Asaneed,* Al-Maghrib: wizarat Al-Awqaf.

Ibn Abd Albar, Abu Omar Yousef Bin Abdillah bin Muhammad. (1994), *Jami' Bayan al-'Ilm* wa-*Fadlih,*Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Abdul Salam, Abu Muhammad Ezzuddin bin Abdul-Azeez. (1991), Qawaid Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, Cairo: Maktabat Al-kulliyat Al-Azhariyyah.

Ibn Abideen, Muhammad Ameen Bin Omar Bin Abdulaziz. (1992). *Rad Al-Muhtar Ala Al-dur Al-Mukhtar*: Beirut: Dar Al-fikr.

Ibn Al-Athir, Abu As-sadat Almubarak Bin Muhammad Al-Jazari.(1979). *Al-Nihayah Fi Gharib Al-Athar:*Beirut: Al-Maktabah Al-ilmiyyah.

Ibn Al-Salah, Uthman bin Abdurraham Abu Amr. (2002), *Adab Al*-Fatwa *Wal Mufti Wal Mustafti, Al-Madina Al-Munawwarah: Dar Aluloom wal Hikam.*

Ibn Dudamah, Abu Muhammad Mwaffaq Ad-Din Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad. (1968). *Al-Mughni libn Qudamah:* Cairo: Maktaba Al-Qahira.

Ibn Hazm, Abu Muhammad bin Ahmad Bin Saeed Al- Qurtubi Al-Tahiri. (1348H), *Al-fasl fi Almilal wa Al-Ahwa'a Wan-Nihal*.Cairo: Dar khanji.

*Ibn Nujaym, Zein Ad-din Bin Ibrahim bin Muhammad. (1999), Al-Ashbāh wa'l-Naẓā 'ir,*Beirut: Dar Alkutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Rusyd al-Qurtubi, Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad. (2012), *Bidayah al-Mujtahid Wa Nihayah al-Muqtasid*. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Ibn Taymiyyah, Taqi Ad-Din Ahmad Bin Abd Al-Halim. (1995), *Majmu'a Al-Fatawa*, Saudi Arabia: Mujamma'a Al Malik Fahad Litibaet Al Mushaf Al-Sharif.

Ibn Al-Wazeer, Muhammad Bin Ibrahim. (1994). *Al-Awasim wa Al-Qawasim Fi Al-Thab An Sunnat Abi Al-Qasim*: Beirut: Muassasat Al-Risalah.

Iyadh, Abu Alfadl Al-yahsubi. (1986). *Ash-Shifa bi ta'areef Huquq Al-Mustafa*. Oman: Dar Al-Faiha'a.

Khalil, Bin Islahaq Bin Musa. (2005). *Mukhtasar Al-Allamah Khalil*: Cairo: Dar Al-Hadith.